وان اختلفت في جميع ما ذكرناه وسئل عن مدينة شلف عمن تزوج امرأة على ان ساق لها نصف بقعة محدودة على ان يبنيها
بنيانا تواصفاه ويكون بينهما نصفين فاجاب النكاح جائز على مذهب ابن القاسم لانه يجيز البيع والاجارة في نفس البيع و
اذا عرف وقت خروجه فاجاز على مذهبه ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البائع وان يتزوج المرأة على ذلك جاز ان يتزوجها
بنصف البقعة على ان يبنيها بناء موصوفا لان التحجير اذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع جاز على مذهبه ايضا وذلك مسئلة
كتاب الدور والارضين من المدونة وهذا وجه المسئلة الاقوى وقال انما جاز ذلك لانه انما ساق لها نصف هذه العرصة مبنية اذا لم تكن في وقت
السياقة مبنية وقد سأل بعض الاصحاب عن هذه المسئلة فاجبت عنها بنحو هذا الجواب ومعناه ومسئلة كراء الارضين التي
اشرنا اليها هي مسئلة الرجل يكري ارضه العام المقبل وله فيها زرع ذلك العام فاجاز ذلك ابن القاسم ومنع ذلك ابن الماجشون من اجل
ان الكراء اذا اكرى ارضه العام المقبل وله فيها زرع في هذا العام فقد حجر على نفسه بيع ارضه والتصرف بما يجوز لذي الملك في ملكه من
الهبة وغير ذلك وكذلك هذه المسئلة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون من اجل ان الزرع لا يقدر على بيع نصف بقعته التي ابقى لنفسه
بما يبيعها ويشتري كان في حدها لو جاز ان يجوز البيع ويبطل الشرط فاذا لم يفسد البيع بالتحجير على البائع واجل الشرط فاحرى
ان لا يفسد التحجير الذي يوجبه الحكم اذ قد وجدنا اشياء كثيرة لا يجوز ان تشترط في العقود وان كانت تلك الاشياء توجب الحكم
مثلها في العقود ولا يفسدها من ذلك ان وجلا باع من رجل شيئا على ان فلانا عليه بالخيار لرجل قد سماه ان شاء ان يأخذ منه ما اشترى
بالثمن الذي ورثه فيه البائع اخذه لم يجز واذا اشترى شقصا له شفيع فهو بالخيار عليه وجهة الحكم فيما اشترى فان شاء
ان يأخذه منه بالثمن اخذه ومثل هذا كثير وقد اجازوا استيجار الرجل الرجل على بنيان الرحى الخربة والبيت الخرب بالجزء وذلك
ولم يلتفتوا الى ذلك في القسمة قبل البناء ولا بعده والبناء مبتاع للجزء بعمله فهذا ايضا حجة في ترك الاعتبار بامتناع القسمة
في ذلك فلا فرق بين ابتياع نصفها على ان البائع يبني نصفها ويكون للمبتاع نصفها الا من جهة التحجير على النصف الذي يقع وقد بينا
ان ذلك جائز على مذهب ابن القاسم خلافا لابن الماجشون ومن جملة مسائل اجاب عنها ولم يكتب سؤالا فقال واما الذي
يتزوج المرأة على ان يبني عرصة له بنيانا موصوفا وتكون العرصة بينهما نصفين فهي مسئلة فيها ومعنى كتاب الجعل والاجارة
من المدونة التي اشرت اليها بطرف وفيها ايضا ان الاجارة في الشيء الذي وقع به النكاح وذلك جائز على مذهب ابن القاسم لانه لا يجيز البيع
والاجارة في نفس المبيع اذا عرف وجه خروجه وامكنت فيه الاعادة فاذا جاز على ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البائع وان
تتزوج المرأة على ذلك جاز ان تتزوج المرأة بنصف البقعة على ان يبنيها بنيانا موصوفا بينهما مسئلة ومعنى التي قبلها
من المسائل المشار اليها قال واما الذي تزوج على عدد مسمى من المواشي في ارض مسماة قد عرفتها المرأة على انه ان لم يكن فيها وفاء
بما يكمل لها النفقة وارض لها اخرى فيها المرأة ايضا ووقفت عليها فان كانت الارض مختلفة في الكرم او متباعدة في المواضع
فالنكاح فاسد للجهل بما يحصل لها من الارض الاخرى وان كان يحصل لها شيء ام لا لما ذكرنا من بعض الفقهاء وان ذلك مجملة في الاجل
لكان النكاح على ذرع كذا وموضع مسمى لا يجوز ولو كان شراء كيل مسمى من صبرة بعينها غير جائز الا ان يذكر الوقت الذي يزرع لها حقها
من الارض او يكمل له كيله من الصبرة وقد اجمعوا ان ذلك جائز واما ان كان الموضعان سواء في الضرب والكرم فيجوز النكاح على
اختلاف قول ابن القاسم وغيره في مسئلة كراء الارضين من المدونة وسئل رضي الله عنه عن رجل كانت له زوجة فطلقها
ثلاثا البتة واعتدت منه وبقيت بعده عامين ثم تزوجها رجل غيره وبنى عليها واقام معها ما شاء الله ثم بارأها واعتدت
منه ثم تزوجها الاول فقام عليه وطالبه ورفعها الى صاحب الاحكام فقال له اثبت عندي ان كان تزوجها بعدك رجل غيرك وانه بنى
عليها فاثبت الزوج الاول لصداقها المنعقد بالزوجية بينها وبين الرجل الثاني واقر الزوج الثاني بالزوجية وانه بنى عليها واقرت
الزوجة بذلك فكلفه الحاكم البناء عليها فشهد بناء الثاني عليها خمسة شهود من كان ساكنا معها في دار واحدة فقال له الحاكم
لست اجيزهم فبينوا لنا ما يجب في ذلك هل يثبت النكاح للزوج الاول بعد الزوج الثاني على ما فسد ام لا ما جوزا مشكورا فاجاب
لا تقع الزوج الاول ولا يثبت نكاحها معه الا ان يثبت بناء الثاني بشهادة عدلين وان يكون بناؤه فاشيا مشهورا بالسماع
ولفيف الرجال والنساء وان لم يعرف عدالتهم وسئل بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم جواب الفقيه الفاضل على

الله

الله ذكره واسنى قدره في هذه المسئلة وذلك ادام الله عزك عثر عندنا على رجل من اهل العلم والمعرفة الصحيحة والطلبة قد شرح امرأة
نكاح متعة الى اجل مسمى وبلا ولي وكان الصداق نصف درهم وهذه القراريط فجزاه الحاكم على الوطء فاقر به فامره ان يقيم البينة
على ما ادعى من نكاحه فسار الى داره وسار معه غلام الحاكم فاخرج صداقا تضمن ما قال وفيه شهادة رجلين غير مقطوع بهما في الحقوق
فقال له رجل من اهل المجلس ما حملك على ذلك وتزوجت امرأة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما كفى ان النكاح كان محرما الا
انك اوقعته بلا ولي وبلا صداق جائز ولم تشهد على ذلك عدولا وما انت الا زان فقال الرجل عثر عليه اما نكاح المتعة فلا انكر تحريمه
الا اني تعلقت فيه بما يحكى فيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره وسبب ذلك اني علقت المرأة من لا اقدر على زواجها الزواج الصحيح من اجل
ان الولي ليس كان يتركني ولا كانت تصلح لمثلي فرأيت التعلق بهذا الخلاف اخف من ان ازانيها واما قولكم اني اوقعته بلا ولي فهذه
صفة نكاح المتعة لا يحتاج فيه الى اكثر من اذن الولي ويقعد على نفسها لانها تؤجر بضعها الى اجل واشبه اجارتها بالاجارة وانما يحتاج
الى الولي في الموضع الذي يتأبد فيه مكث بضعها بوجه النكاح واما قولكم ولم تشهد عليه عدولا فلم اقدر ان اكشف الى غيرهم ولو دعوت عدولا الى ان يشهد الي على ذلك
لشهد الي عليه فرأيت ان اصنع ذلك كله ولا ازيد بها لانه نكاح لا يتعلق به شيء من اسباب النكاح الصحيح ولعل الله تعالى يقبل هذا العذر
ويصنع ما هو اهله فرغبت الى علاك اعزك الله ان تبين لي ما يلزمه من حد وادب وهل ذلك عذر يسقط عنه شيئا من ذلك وهل هو عند الله
اخف من الزنى على ما قال وهل له ان يطلب القائل له ما انت الا زان بحد ام لا لانه على ذلك البينة بين لنا ذلك بيانا شافيا لا يكون فيه اشكال
اشكال والله يوفقك الى ما فيه الصواب فاجاب على ذلك بما نصه تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ونكاح المتعة الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وحرمه واجمع على تحريمه العلماء الا من شذ منهم فلم يعتد بخلافه هو ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل معلوم بولي
وصداق وشهود عدول فيكون احكام الزوجية كلها قائمة بينهما الى ذلك الاجل ما عدا الميراث واما من توافق مع امرأة فيما بينهما
وبينه على ان يطأها ويستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من ماله فليس ذلك بنكاح المتعة وانما سماه نكاحا وانما هو
زنى والواجب ان يحد هذا الرجل الذي سألت عنه حد الزنى فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا لاقراره بوطء المرأة التي عثر
على كونه معها اذ ليس ما زعمه من انه نكحها نكاح المتعة للوجه الذي ذكرت شبهة تنفي الحد عنه اذ ليس يشهد له بذلك وتجوز
شهادته ولا كان دخوله بها على وجه النكاح الذي زعم فاشيا مشتهرا معلوما وينبغي اذا كان بكرا ان يضرب بعد اقامة الحد عليه
الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين والباسه على احكام المسلمين وما ذكرت عنه من المعرفة حجة عليه توجب
له الخزي في الدنيا والاخرة وتنزله اسوأ المنازل لانه عرف الحق فعاند والمحظور فاقتحمه اجتراء على الله واستخفافا بحدوده وتلاعبا
بدينه وقد روي ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه فكيف بمن اخذت به معرفته وتطرق به الى مقارفة المحظور ومخالفة
الجمهور وبالله التوفيق ابن العربي في القبس نكاح المتعة من اعرب ما ورد في الشريعة فانه نسخ مرتين كان مباحا في صدر الاسلام
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم خيبر ثم في غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك بين ذلك مسلم وطريق الربيع بن ميسرة الجهني وليس لها
اختلاف في الشريعة الا مسئلة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك قد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها فلا
ينعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في رواية المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم ليس لان نكاح المتعة ليس بحرام والراجل
اخر لعلمائنا غريب انفرد به دون سائر العلماء وان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ام لا فمن رواية بعض المدنيين عن مالك
انه ليس سواء وهذا خفيف وقد بيناه في اصول الفقه وحققنا انه سواء في العمل وان افترقا في العلم واما نكاح المتعة
فهو اكثر من ذلك كله واقوى منه وان تحريمه ثبت باجماع الامة واجماع اكثر من الخبر ابن عرفة في كونه بالولي والبينة كالصحيح وسقوطهما
قولان لابن رشد وابن عمر وقد نقل ابن عمر قول ابن عباس رضي الله عنه ما كانت المتعة والله الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم
لولا نهي عمر ما احتاج الى الزنى الا شقي ابن مرزوق وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأول اباحة نكاح المتعة للمضطر اليه بطول العزبة
وقلة اليسار والحياة ثم توقف عنه فامسك عن الفتوى وروي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما صنعت وبما افتيت قد سارت
بفتواك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا

على ان نكاح المتعة والقبلة نسخا مرتين

وتزوج امرأة بنصف بقعة محدودة

على جواز الاستيجار على بناء الحرية بالجزء منها

زوج امرأة على ان يبني عرصة وتكون بينهما نصفين

على نكاح المتعة النكاح الى اجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)